وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قســـــــم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر :

بعـــــــــــنوان:

التقادم في التشريع الجزائري

تخصص قانوني جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة :
–قمادي زهور

إشراف الأستاذ :
– بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الـــــــــــــرتبة	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	دكتـــــــــــــــور	ممتحـــــنا
خالدي خديجـــــة	دكتـــــــــــــــورة	رئيســـــــا
بوساحية السـايح	دكتـــــــــــــــور	مـــــــشرفا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من أراء

شكر وعرفان

--اللهم إنا نحمدك و نستعينك و نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الأمر كله، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ولك الحمد كالذي تقول، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، أنت مولانا وأنت الممتحن لا شريك لك سبحانك بلي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والحمد لله رب العالمين --

أما بعد: أتوجه بجزيل الشكر وكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان إلى: الأستاذ المشرف:يوساحية السايح –

الذي لم يبخل علينا بما أفاض الله عليه من علم ومعرفة مزودا إياي بنصائح قيمة أنارت أفاق بحثنا، جزاه الله على ذلك خير.

- كما لا ننسى أولياء أمورنا ونطلب من الله عز وجل أن يحفظهم وينير دربهم.

الطالبة : قمادي زهور

الإهداء :

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا، فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

(أُمِّي الحبيبة رحمة الله عليها)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته.

(والدي العزيز أطال الله في عمره).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

الطالبة : قمادي زهور

مقدمـــــة:

إن التقادم الجنائي إجراء قانوني أخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي نصت عليه المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعرف التقادم بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة لملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في المحاكمة وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه، فالتقادم الجنائي هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة.

وقد نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ووضع استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية، وذلك بإخراج بعض الجرائم من نطاق التقادم وذلك لخطورتها وجسامتها ونصت عليه في قوانين مختلفة وتضمنت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعضا منها وتقادم العقوبة له أثر على انقضاء الالتزام لتنفيذها مع بقاء وجوده القانوني .

أهمية الموضوع :

1 -الأهمية العلمية :

وتتمثل الأهمية العلمية لموضوع التقادم في تأثيره على سير الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة على حد سواء ، وتأثير ذلك على المتهم حيث يمكن أن يؤدي عدم فهم أحكام التقادم إلى الحكم بتقادم الدعوى تأسيسا على مرور المدة دون التطبيق السليم للقانون، كما أنه قد يؤدي ذلك إلى الحكم بعقوبة لمن تقرر التقادم لمصلحته، فأحكام التقادم محددة في قانون الإجراءات الجزائية لكن مع التعديلات والمواد المستحدثة من المشرع الجزائري، وظهور بعض الاستثناءات على القاعدة العامة التي لا تخضع للتقادم كل من الدعوى والعقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة أو وصف العقوبة ، التي لها أثر في حساب مدة التقادم

- الأهمية العملية :

أما الأهمية العملية تبرز في أن مضي مدة زمنية معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا تجاه حقه ولا يطالب خلالها به، هو نوع من التراخي في استعمال الحق، وبالتالي يجب جعل إمكانية الالتجاء للقضاء لاستعماله مؤقتة لأن عدم جعلها مؤقتة قد يجعل صاحب الحق يتلاعب بخصمه، مما قد يصل إلى حد التعسف في استعمال حق التقاضي، وهو ما يثقل كاهل جهاز العدالة، فبمرور المدة قد يؤدي إلى محو أثار الجريمة

وأدلتها مما يصعب الأمر على الهيئة المختصة، كما يؤدي إلى سير العدالة في غير مجراها ولضمان الثبات القانوني الذي هو من أسس الأنظمة القانونية في المجتمع وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل لمضي المدة في محيط قانون الإجراءات الجزائية أثر على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها وعلى العقوبة، ومعرفة قواعد التقادم بالشكل الدقيق يؤدي إلى التطبيق الصحيح والسليم لها .

أسباب إختيار الموضوع :

1 -أسباب شخصية :

- الرغبة الشخصية للموضوع .

- إزالة بعض الغموض الذي يشمل الموضوع .

- الموضوع في حد ذاته مهم على أكثر من صعيد، إذ قد يؤدي عدم تحكمنا وفهمنا لأحكام التقادم إلى الحكم بتقادم الدعوى استنادا إلى : فوات المدة دون التقيد بالتطبيق السليم القانوني .

2- أسباب موضوعية :

-تكمن أسباب اختيار الموضوع لكونه يمس كل أفراد المجتمع سواءا بصفته صاحب الحق أو الخصم بغض النظر عن كل المعايير الأخرى ، كونه أنه وسيلة أضمن للأفراد الحد الأمثل من حرية استعمال حقه في التقاضي، وتجنب التعسف في استعماله، كما نهدف من دراستنا لموضوع التقادم توضيح الصورة بشأن موقف المشرع الجزائري في ما يخص أحكام التقادم في شقه الجزائي والتعرف على أحكامه التي تبناها يؤدي إلى نزع الإشكالات التي قد تثار حوله ونزع اللبس عن ما هو مبهم من أجل الوصول إلى التطبيق المثالي لهاته القواعد.

الإشكالية :

يعد التقادم ضمانا أو حافزا مغزاه الإسراع في الفصل في الحقوق محل الخصومة وعدم التهاون أو التماطل فيها، حيث برزت فكرة التقادم الجنائي كتأييد لضرورة السرعة للفصل في الخصومات فعدم أخذ العدالة لمجراها مدة أطول في الفصل قد يؤدي ذلك إلى طمس معالم الجريمة مما قد يصعب على المتهم إثبات براءته أو على الضحية في إثبات إدانة المتهم .

والإشكال المطروح هنا :

ما مدى تأثير التقادم على كل من الدعوى والعقوبة في التشريع الجزائري وما هي الاستثناءات الواردة عليه .

كما يمكننا طرح بعض الإشكالات الفرعية .

- كيف عالج المشرع الجزائري الإشكالات التي قد تعترض احتساب فترة التقادم، وفيما تتمثل.

- ما مفهوم التقادم .

- وما هي مدد سريانه والنتائج المترتبة عليه .

المنهج المتبع :

ولمعالجة طبيعة موضوعها اتبعنا مجموعة من المناهج التي تساعدنا على جعل هذه الدراسة أكثر اتزانا وتكاملا ولذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهجين التاليين :

استعملنا المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته، وهو التحليل، من خلال البحث في ما استقر عليه القانون و القضاء من مبادئ وأحكام، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية، والقرارات القضائية.

كما استعملنا المنهج المقارن لتبيان بعض النقاط التي كانت محل خلاف لبعض الدول .

أهداف الدراسة :

1 -أهداف علمية :

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تحقيق توازن بين أمرين هما :

حق المجني عليه في ملاحقة الجاني في ما ارتكبه من جرم، وذلك تحقيقا لأهداف العقوبة، إذ ليس من العدالة أن يفلت الجاني من العقاب، أما الأمر الثاني هو حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى والبت فيها خلال فترة زمنية معينة تحقيقا للعدالة .

2 -أهداف عملية :

إن توعية و تعريف المجتمع بالأحكام القانونية يساهم في إرساء ثقافة اجتماعية قانونية تمكن الأفراد من معرفة حقوقهم وأمد سريانها، وهو ما يحول دون السكوت عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تطبيق هذه الأحكام، كما أن معرفة أحكام التقادم بصورة تفصيلية وواضحة يساعد في حسن تطبيقها السليم .

الدراسات السابقة :

من خلال سياق بحثنا عن من له صلة بموضوعنا فقد تم الإطلاع على مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان " **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة** " من إعداد الطالب القاضي : ميراوي عبد القادر، من الدفعة السابعة عشر 2009/2006 ، كما تم الطرق إلى مذكرة التخرج لنيل شهادة دكتوراه بعنوان " **تنفيذ الأحكام الجنائية** " من إعداد الطالبة : فريدة بن يونس، تخصص قانون جنائي، دفعة 2013.

الصعوبات :

لكل بحث مجموعة من الصعوبات ولا يخلو أي بحث من الصعوبات التي واجهتنا:

-ندرة المراجع وانعدامها، بسبب الظروف التي مرت بها البلاد.

-غلق المكتبات الجامعية و صعوبة الحصول على المعلومة .

التصريح بالخطة : فقد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

مقدمة :

<u>الفصل الأول : تقادم الدعوى العمومية</u>

المبحث الأول : سريان وعوارض تقادم الدعوى العمومية .

المطلب الأول : سريان تقادم الدعوى .

الفرع الأول : تقادم الدعوى .

الفرع الثاني : مدة تدرج مواعيد الدعوى والصعوبات الناشئة عن تكييف الجريمة.

الفرع الثالث : بداية سريان التقادم

المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى .

الفرع الأول : الجرائم الخاضعة لتقادم الدعوى .

الفرع الثاني: الجرائم الغير خاضعة للتقادم الدعوى .

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري .

الفرع الرابع : الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الخامس : الجرائم المستثناة من التقادم طبقا لقانون التهريب .

المبحث الثاني : نطاق تقادم الدعوى العمومية

المطلب الأول : انقطاع سريان مدة التقادم في الدعوى

المطلب الثاني : الإجراءات التي تقطع مدة التقادم في الدعوى

الفرع الأول: شروط الإجراءات القاطعة للتقادم:

الفرع الثاني: الإجراءات القاطعة للتقادم

المطلب الثالث : إيقاف سريان مدة التقادم

المطلب الرابع : آثار تقادم الدعوى العمومية

الفرع الأول : أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية

الفرع الثاني: أثر التقادم على الدعوة المدنية بالتبعية

ملخص الفصل الأول :

الفصل الثاني : تقادم العقوبة .

المبحث الأول : سريان وعوارض تقادم العقوبة .

المطلب الأول : سريان تقادم العقوبة

الفرع الأول : تعريف تقادم العقوبة

الفرع الثاني : مدد تقادم العقوبة .

الفرع الثالث : أجال احتساب تقادم العقوبة.

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة .

الفرع الأول : انقطاع مدة التقادم .

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة .

المبحث الثاني : نطاق تقادم العقوبة .

المطلب الأول : العقوبات الخاضعة للتقادم

الفرع الأول : العقوبات الأصلية .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

المطلب الثاني : العقوبات الغير خاضعة للتقادم .

الفرع الأول : عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية :

الفرع الثاني : الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة :

الفرع الثالث : الاختلاس

الفرع الرابع : جرائم دولية

المطلب الثالث : أثار تقادم العقوبة

الفرع الأول : التقادم من النظام العام

الفرع الثاني : أثر تقادم في مواجهة المحكوم عليه

ملخص الفصل الثاني :

الخاتمة :

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس

الفصل الأول:

مقدمة الفصل

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع وتنفيذ الحكم القضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني قدر الألم الناجم عن العقوبة، والذي يتمثل بالإنقاص من حقوق المحكوم عليه أو مصالحه وتنفذ ضده العقوبة وإلا أنقضت بالتقادم .

أما تقادم العقوبة فنقصد به مرور فترة زمنية من وقت صدور الحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه دون تنفيذه على المحكوم عليه مما ينبني عليه انقضائها مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين :

ففي المبحث الأول تناولنا : سريان وعوارض تقادم العقوبة ، أما الفصل الثاني فتناولنا : نطاق تقادم العقوبة .

الفصل الأول : تقادم الدعوى

تعرف الجريمة قانونا بأنها سلوك إرادي يحظره القانون ويقدر لفاعله جزاءا الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي في مواجهة مرتكب الجريمة وأبرز خصائص الجزاء الجزائي أنه قضائي أي من خلال دعوى جزائية بمعنى أنه لينفذ تلقائيا وبدون حكم قضائي ولو أعترف مرتكب الجريمة بجريمته وقبل مختارا تطبيق الجزاء بشرط أن لا تكون الدعوى قد تقادمت .

ومعنى تقادم الدعوى هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محدودة قانونا دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامي و لمعالجة هذه المسائل خصصت لهذا الفصل مبحثين ففي المبحث الأول سريان وعوارض تقادم الدعوى وفي المبحث الثاني تناولت نطاق تقادم الدعوى .

المبحث الأول: سريان وعوارض تقادم الدعوى

سوف أتناول في هذا المبحث مطلبين ففي المطلب الأول سوف أتطرق إلى سريان الدعوى أما في المطلب الثاني فسوف أتكلم عن عوارض تقادم الدعوى.

المطلب الأول : سريان تقادم الدعوى

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تقادم الدعوى وهو تدرج مواعيد الدعوى بالإضافة إلى بداية سريان تقادم الدعوى.

الفرع الأول : تعريف تقادم الدعوى

التقادم هو مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام بمضي المدة وإلى انقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى[1].

الفرع الثاني : مدة تدرج مواعيد الدعوى والصعوبات الناشئة عن تكييف الجريمة

يسري التقادم على جميع الجرائم إلا ما قد يستثنيه المشرع ، وقد أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة ، فلما كانت الجريمة جسيمة كلما تأخر نسيان المجتمع لها، وكلما كشفت عن خطورة إجرامية أكبر لدى الجاني، و اقتضت مدة أطول لتقادم الدعوى

[1]: محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، د،ط، مكتبة التربية بيروت، 1992، ص152.

العمومية المترتبة عليها فتنقضي الدعوى العمومية المترتبة عليها فتنقضي الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة ، وتنقضي في الجنح بمضي ثلاث سنوات ، وتنقضي في المخالفات بمضي سنتين مالم ينص القانون.[1]

على غير ذلك، ويلاحظ أن مدة تقادم الدعوة العمومية في الجنايات والجنح أقصر منها في العقوبة، فقد أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم فإذا كانت الجريمة جناية تنقضي الدعوة العمومية بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها، وإذا كانت جنحة تنقضي بمضي ثلاث سنوات ، وإذ كانت مخالفة تنقضي بمضي سنتين أي أنه اعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم [2] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري [3] وهنا تتفاوت مدة التقادم بحسب طبيعة الجريمة أي درجة جسامتها وهنا تثور الصعوبة في حالة تغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة تطبيقا لظرف مشدد فهل تكون العبرة بوصف الجريمة سبب العقوبة المنصوص عليها قانونيا، أو بوصفها بعد تخفيف أو تشديد العقوبة أمام المحكمة ، ولإيضاح ذلك نقول أنه إذا نظرت محكمة الجنايات جناية مقترنة بظرف مخفف مما أدى إلى تغيير عقوبتها لتصبح عقوبة جنحة وليست عقوبة جناية فهل تتقادم الدعوة في

[1] : أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دون، د، م، ج، دون بلد نشر ، 2003ص 76.

[2] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 76.

[3] : المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

هذه الحالة بمرور عشر سنوات بوصفها ناشئة عن جناية أصل، أم تتقادم بمرور ثلاث سنوات باعتبار أنها صارت جنحة بحكم الظرف المخفف ؟ كما يثار التساؤل بالنسبة للجنح التي تشدد عقوبتها فتصبح جناية، فهل تكون مدة التقادم في هذا الفرض هي ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة هي في الأصل جنحة؟ أم تصير مدة التقادم عشر سنوات بالنظر إلى أن الجريمة أصبحت إهمال للظرف المشدد.

يذهب الفقه الراجح إلى التفرقة بين حالتي تخفيف الوصف وتشديده على النحو التالي [1]:

الحالة الأولى : الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون

ونستخلص في هذه الحالة إما من الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة؟ والأعذار القانونية هي أسباب وجوبية تلزم القاضي بتخفيف العقوبة على نحو يتغير به وصف الجريمة، من جناية إلى جنحة ومثالها عذر صغير السن حين يتجاوز الجاني الخامسة عشر عاما دون أن يبلغ الثامنة عشر من عمره ، وقتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي أو شريكها الزاني،أما الظروف القضائية المخففة ، فهي أسباب تقديرية تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجاني .

[1] : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د،ط، درا الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص505،506.

وقد أختلف الرأي الفقهي في هذه المسألة: وفقا للرأي الأول فإن الجريمة تصبح جنحة وتعامل بهذا الوصف الجديد سواء كان تخفيف العقوبة لعذر قانوني أم لظرف قضائي مخفف.

وفقا للرأي الثاني فإن الجريمة ينبغي أن تظل على وصفها الأصلي لجناية بصرف النظر عن عقوبة الجنحة التي قضى بها وسواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف، وحجة هذا الرأي أن العبرة دائما هي بالوصف الذي يسيغه القانون على الفعل .

أما الرأي الثالث والأكثر ذيوعا فهو يفرق بين الأعذار القانونية من ناحية ، والظروف القضائية المخففة من ناحية أخرى، وبالتالي يصبح الفعل جنحة إذا تعلق الأمر بعذر قانوني، بينما يبقى الفعل جناية،متى كنا بصدد ظرف قضائي مخفف،وحجة هذا الرأي أن العبرة في حالة الأعذار القانونية هي بالعقوبة المحكوم بها لأن هذه الأعذار ملزمة للقاضي ، بينما العبرة في حالة الظروف القضائية المخففة ، هي بالعقوبة المنصوص عليها لأن هذه الظروف مجرد أسباب تقديرية للتخفيف، يضاف إلى ذلك أن الظروف القضائية المخففة تعفي اختيار القاضي بين عقوبتين :

عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة، وفي مثل هذا الفرض ينبغي الأخذ في ترجيح الوصف بالعقوبة الأشد.

الحالة الثانية : الحكم بعقوبة اشد مما يقدره القانون

ثمة أسباب مشددة للعقوبة ، وقد تكون هذه الأسباب وجوبية كظرف [1] الإكراه في جريمة السرقة،الذي يغير الوصف في جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة بالإكراه، وقد تكون أسباب التشديد جوازية متروكة لتقدير القاضي كظرف العود حين يرتكب الشخص جريمة أو جرائم جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة لإحدى الجرائم فينقلب الوصف أيضا من جنحه إلى جناية، ومن هنا يثار التساؤل: هل يعتد في وصف الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التشديد فتضل جنحة ،أم بالعقوبة المقدرة بعد التشديد فتصبح جناية بكل ما يترتب على ذلك من آثار؟

يكاد الفقه يجمع على أنه إذا كان سبب التشديد وجوبيا فالجريمة تصبح جناية حيث لا يملك القاضي إلا أن يحكم بعقوبة الجناية: أما إذا كان التشديد جوازيا فقد أختلـــــــف الفقـه :

فمن القائل إلى أن الجريمة تظل جنحة ولو حكم فيها بعقوبة الجناية لأن التشديد في حقيقته لم يكن لعلة في الفعل بل كان لعلة في شخص الجاني .

وترى محكمة النقض أن المعمول عليه في هذا هو بما يحكم به القضاء، فإن استعمل سلطته في التشديد أصبح الفعل جناية، وإن لم يفعل بقي الفعل على حاله جنحة. أما الرأي

[1] : سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص307،308.

الأكثر ذيوعا فهو يميل إلى ترجيح وصف الجريمة مع إعمال الظرف المشدد فتصبح جناية في سائر الأحوال[1] .

الفرع الثالث : بداية سريان التقادم

تبدأ المدة المقررة لإنقضاء الدعوة العمومية من اليوم التالي لإقتراف الجريمة،وذلك بالنسبة لجميع المتهمين،ولو توقف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة، وإذا إنقطع التقادم فإن سريان المدة من جديد يبدأ من اليوم التالي لآخر إجراء من الإجراءات التي قطعت التقادم، ولا يتاثر بدأ سريان المدة بعلم المجني عليه بالجريمة، أو إبلاغه عنها وتحديد يوم إقتراف الجريمة مسألة موضوعية لها دون خضوع للمجلس الأعلى وقد يتعذر في بعض الجرائم تعين يوم وقوع الجريمة[2].

ويختلف حساب بدء سريان التقادم في الجرائم في الجرائم الوقفية عنها في الجرائم المستمرة وفي العود، وهذا ما سنبينه في ما يلي :

أولا الجرائم الوقفية: هي الجرائم المرتكبة في الحال وفورا، وهي التي لا تقبل بطبيعتها الاستمرار فالفعل والنتيجة يتمان في لحظة واحدة، حيث تبدأ المدة المسقطة للدعوة من اليوم

[1] : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص510.

[2] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، د،ب،ن، 2003،ص76.

التالي لوقوع الجريمة أو البدء في تنفيذها ولا توجد صعوبة تذكر في تحديد بدء السريان، لأن وقوع نتيجة الفعل الإجرامي هو الذي يحدد ذلك[1].

ثانيا : الجرائم المتتابعة

وهي الجرائم التي تتم على دفعات لأنها تتم جميعا تنفيذا لمشروع إجرامي واحد [2]، فتحسب من اليوم التالي لأول عمل تم تنفيذه ، وكذلك الذي يرتكب جريمة النصب والاحتيال ، فتحسب المدة من اليوم التالي لآخر مبلغ قبضه وأحتال فيه عليه المجني عليه ، حيث أن المدة المسقطة للدعوة في هذه الجرائم تبدأ من اليوم التالي لآخر عمل تنفيذي تم فيها، وهي عبارة عن صورة من صور الجرائم الوقفية، وكذلك الجرائم التي تقع عن اغفال إجراء واجب عمله في آجل معين كإغفال تقديم التقدير الضريبي الذي ينتهي في وقت معين من السنة فتعتبر من الجرائم الوقفية التي تقع وتنتهي بانتهاء الميعاد المحدد للقيام بذلك الإجراء، وتبدأ المدة المسقطة للدعوة فيها من اليوم التالي لإنتهاء الميعاد [3]، ففي هذا النوع من الجرائم يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية كما نصت المحكمة العليا في أخذ قراراتها " **متى تكون الجنحة وأتخذ الحق المعتدى عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ** "[4].

---

[1] : محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 160،161.

[2] : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 78.

[3] : محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 82.

[4] : قرار صادر يوم : 09 جويلية 1974، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 198، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج، 1، د،ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996، ص242.

ثالثا : الجريمة المستمرة

أما فيما يتعلق ببدء سريان المدة في الجرائم المستمرة ،وهي الجرائم التي تقبل بطبيعتها الاستمرار كجريمة استعمال محرر رسمي مزور، وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص ،وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة ،حيث تبدأ الجريمة بحمل السلاح او إخفاء المسروقات ولا تنتهي إلا بعد التخلي عن حمل السلاح أو التخلي عن حيازة المسروقات إن بدأ سريان التقادم في الجرائم المستمرة يكون من اليوم التالي الانتهاء حالة الاستمرار، أي أنه يبدأ من اليوم التالي للتخلي عن حمل السلاح ومن اليوم التالي لتاريخ التخلي عن حيازة المسروقات. وقد تكون الجريمة مستمرة استمرار متجدد كسرقة الخادم من بيت مخدومه على دفعات فتعتبر جريمة واحدة لوجود وحدة النية لدى الفاعل ووحده في الحق المعتدي عليه ، أو تكون الجريمة مستمرة استمرارا ثابتا كإخفاء المال المسروق أو جريمة الخطف أو جريمة البناء بدون ترخيص ، فلا يبدأ سريان مدة التقادم فيها جميعها إلا من اليوم التالي لإنتهاء حالة الاستمرار وانقطاع الحالة الجنائية والنشاط الإجرامي المكون لها.

رابعا : جرائم العود

هي الجرائم التي تتكون من تكرار النشاط الإجرامي بحيث ينشأ عن ذلك حالة اعتياد تعد ركنا قائما بذاته في جرائم الاعتياد، ويلزم لحالة العودة أن يتكرر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني أكثر من مرتين على الأقل[1].

ومن الجرائم العود الواردة في قانون العقوبات الجزائري نجد جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 362 من قانون العقوبات[2] .

في جرائم العادة كجريمة التسول تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة ولو أمكن القول بقيامها قبل ذلك.

المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى

إن التقادم يسري على كل الجرائم مهما كان نوعها أو مصدرها القانوني ومهما كان ضررها. وبتفحصنا نصوص مواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري ينص على أنه تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح والمخالفات .

[1] : محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 162،163.

[2] : سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، 1، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار هومه الجزائر، ص 89 ، 2007.

إلا أن هذه القاعدة التي قررها ليست مطلقة، إذ جعل بعض من أنواع هذه الجرائم لا تتقادم بمضي المدة[1].

ولدراسة هذه المسائل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول تناولنا فيه الجرائم التي تخضع لتقادم الدعوى أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الجرائم الغير خاضعة لتقادم الدعوى.

الفرع الأول : الجرائم الخاضعة لتقادم الدعوى

ولقد قسمنا هذا الفرع الى ثلاث ونتناول في كل واحد منهم نوع من الجريمة الخاضعة للتقادم.

أولا : الجنايات

هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالسجن المؤقت أو السجن ال مؤبد أو الاعدام فالجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة وهذا ما يستخلص من قانون العقوبات ، إن تعدد الجناية في القسم الأول من التقسيم الثلاثي للجرائم باعتبارها أشد و أقصى أنواع الجرائم ومنه فقد أطال المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة لها ، وهذا على[2] افتراض أنه كلما كانت الجريمة جسيمة كل ما كان نسيانها طويل من ذاكرة الناس .

[1] : محمد عوض الأحول، سلطة العقاب بالتقادم، رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص93.

[2] : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، طبعة منقحة، 2015، ص146.

وعليه فإن آجال التقادم فيها يكون طويل :كي يتسنى نسيانها لدى عامة الناس[1].

ثانيا : الجنح

تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن الشهرين إلى خمسة سنوات ، أو بغرامة تزيد عن ألفي 2000 دينار جزائري ،وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهذا ما جاء به نص المادة 328 فقرة 1 **ق،إ،ج** والتي تنص " **... وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد من الشهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة** "

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري عدل من قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كمايلي :

- يرفع الحد الأدنى للغرامات الى 20,000 دج إذا كان هدا الحد أقل من 20,000 دج.
- يرفح الحد الأقصى للغرامات الى 100,000 دج إلا إذا كان هذا الحد أقل من 100,000 دج .
- يضاعف الحد الأقصى للغرامات والجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق
- 100,000 دج ماعدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى .

[1] : جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 614.

ثالثا : في المخالفات

المقرر قانونا وحسب نص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيها يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا فالتقادم يكون في المخالفات بمرور سنتين كاملتين هذا ماقرره المشرع الجزائري[1].

الفرع الثاني: الجرائم الغير خاضعة للتقادم الدعوي

هناك عدة عقوبات جعلها المشرع لا تخضع للتقادم حيث تكون هذه الجرائم على قدر كبير من الجسامة والخطورة، ونص عليها في قوانين مختلفة مثل قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون القضاء العسكري ،أو قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، أو قانون مكافحة التهريب.

أولا الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية: إستثنى قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة وجعلها لا تخضع لقادم الدعوة العمومية وقد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 8 مكرر منه .

1-الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

هي من الأعمال الإجرامية الموجهة ضد أمن الدولة والتي هدفها إثارة الرعب لدى الأفراد أو الجماعات وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتعامل مع هذه الأفعال بقسوة وعدم إخضاعها

[1] : فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة ومنقحة و معدلة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 78.

للتقادم ،وقد نص على هذه الجرائم بدءا بالمادة 87 مكررإلى 87 مكرر 12،ونصت المادة87 مكرر على أنه يعتبر فعلا إرهابيا وتخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه مايلي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء.

المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض إلقائها عليها أوفي المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر.

– إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البرية او البحرية.

– تخريب وإتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن .

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو النووية او المشعة[1].

– تمويل إرهابي أو المنظمة.

2– بالنسبة للجريمة العابرة للحدود الوطنية

لقد تمت مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم02–55 المؤرخ في 5 فبراير2002.

بحيث تنص المادة 36 من البند الأول من هذه الاتفاقية على مايلي:

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ،وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزامها بمقتضى هذه الاتفاقية.

[1] : فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 14.

وهذا ما أتجه إليه المشرع الجزائري،إذ قام بإدراج بنود الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي، فرض عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، في المادة 08 مكرر، كما أستحدث المشرع قوانين داخلية تطبيقا لما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام[1].

كما جاءت المادة 11 منها في بندها الخامس "... **تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثنائها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية أو مدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة** ..."

وهذا ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة 08 مكرر ق,إ,ج المستحدثة بموجب القانون رقم 06-16المؤرخ في 10-11-2006، والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يكتفي بمدة أطول ،بل تعدى ذلك إذ جعلها جريمة لا تخضع إطلاقا للتقادم .

وبالرجوع إلى بنود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وهذا في المادة الثالثة منها التي تنص على:

1 -تطبيق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية ،والتدقيق فيها,وملاحقة مرتكبيها.

أ -الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5و6و8و23 من هذه الاتفاقية.

ب -الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية حيثما يكون الجرم ذا طابع غير وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

[1] : فارس بعداش، المرجع السابق، ص14.

2 -في الفقرة 01 من هذه المادة يكون الجرم ذا طابع وطني إذا :

أ -أرتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب -ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه ، أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج- ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[1].

ثالثا في جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية :

كانت جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية معرفتين ومنصوص عليهما في قانون العقوبات من المواد 219إلى 127، ولكن بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إليه، مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين فلم تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية تشكل جناية وأصبحت أقصى عقوبة لها 20سنة أما بخصوص الرشوة فميز المشرع بين الرشوة في القطاع العام والرشوة

[1] : المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في : 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعهدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم : 15 نوفمبر 2000، ج،ر،ج،ج عدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

في القطاع الخاص م 40 وألغى المشرع بموجب القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الأحكام المخالفة لهذا القانون خاصة المواد119،119 مكرر واحد ، 126،126مكرر 127 المتعلقة بجريمتي الاختلاس والرشوة بهذا أصبحت جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية المادة119 ق،ع ملغاة .

وجريمة استعمال هذه الأموال على النحو الغير شرعي المادة 119ق،ع الملغاة في مادة واحدة وهي المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،أما بخصوص المواد 126-126 مكرر 127-129 من ق،ع تعوض بالمادة 25 من هذا القانون[1].

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

يستكشف من نص المادة 70 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري عدة حالات لا تنقضي فيها الدعوى العمومية عن طريق التقادم ، فتتمثل فيما يلي:

- عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلد أجنبية ويبقى فيها هربا من آداء واجباته العسكرية.

- الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمواد 265من قانون القضاء العسكري.

[1] : فارس بعداش، المرجع السابق، ص 15.

– الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 267،266 من قانون القضاء العسكري[1].

الفرع الرابع : الجرائم المستثناة من التقادم طبقا لقانون التهريب

بعد صدور الأمر 05– 06المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب إما جنايات طبقا للمادتين 14 و15 من هذا الأمر ،وإما جنحا طبقا للمواد من 10 إلى13 منه لا تنقضي بالتقادم ، وهذا ما يستقرأ من نص المادة 34 من نفس الأمر،التي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من ق،إ ،ج المستحدثة بموجب القانون رقم 14–04 المؤرخ في 11/10/ 2004 [2].

إن الدعوى الجبائية في جرائم التهريب لا تسقط بالتقادم ،عملا بمقتضيات المادة 08 مكرر من ق،إ،ج فقرة 2 التي نصت بصراحة على عدم انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم في هذه الجرائم[3].

الفرع الخامس : الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

نستخلص من المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انه لا تتقادم

[1] : المادة 70 من الأمر 73 – 4 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتضمن المادة 224 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، ج،ر،ج،ج عدد 98 المؤرخ في 16 أفريل 1973.

[2] : أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (**تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**)، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009،ص 2009، ص 250..

[3] : فارس بعداش، المرجع السابق، ص 19.

الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى الخارج[1].

1 -جريمة الرشوة

تعرف الرشوة:على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل بعطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنها.

وتقتضي هذه الجريمة وجود الطرفين وهما الراشي والمرتشي وقد يرد بينهما وسيط يتكلف بمهمة تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وهي من العقوبات التي لا تتقادم بحسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد[2].

2 -جريمة الإختلاس

برجوعنا إلى نص المادة 54 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت كالتالي "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ماإذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ..." **وهنا أكد المشرع على عدم**

[1] : المادة 54 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر،ج،ج الؤرخ في : 8 مارس 2006.

[2] : عادل مشاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 166.

تقادم العقوبة وذلك في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج " أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجد نص المادة 612 مكرر التي جاءت كما يلي :

" **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة** "

أي أن قانون مكافحة الفساد 06/01 حصرها في حالة تحويل العائدات إلى خارج الوطن،والقانون الواجب التطبيق هنا هو طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

المبحث الثاني : نطاق تقادم الدعوى العمومية

يبدأ التقادم بمرور مدة معينة من الزمن يحددها القانون فيما يتعلق بدعوى الحق العام ,من تاريخ وقوع الجريمة , أو من تاريخ آخر معاملة تمت في الدعوى إذا تم رفعها، وذلك قبل صدور أي حكم فيها، مما يؤدي إلى سقوطها بسبب عدم استعمالها طيلة هذه المدة ويبدأ التقادم من تاريخ وقوع الجريمة،أي من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى[1] .

ولقد تناولت في هذا المبحث الرابع : مطالب ففي : المطلب الأول تناولت انقطاع سريان مدة التقادم والمطلب الثاني إيقاف سريان مدة التقادم أما في المطلب الثالث تناولت الإجراءات التي تقطع مدة التقادم ، أما بالنسبة للمطلب الرابع فقد خصصته لدراسة آثار تقادم الدعوى .

[1] : محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د،ط، مكتبة التربية بيروت، 1992، ص 152.

المطلب الأول : انقطاع سريان مدة التقادم في الدعوى

ويقصد بانقطاع مدة التقادم ظهور سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين زوال سبب الإنقطاع ، أن تبدأ مدة جديدة كاملة ، فلا تضاف إليها المدة التي قبله، والمقصود بها هنا إعتراض سبب أو حدث أو إجراء أثناء سريانه يترتب عليه إزالة محو المدة السابقة على الإنقطاع ،أي إعتبارها كان لم تكن , وتبدأ حساب مدة جديدة [1]. ،و ترجع علة ذلك إلى أن السبب أو الإجراء يعيد إلى الأذهان فكرة الجريمة وآثارها ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة وهو ما نظمه المشرع الجزائري في المواد6و7و8و9 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، كما يترتب على إنقطاع التقادم عدم إحتساب المدة التي إنقضت منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة ، وإحتساب بدل منها مدة أخرى جديدة يبدأ سريانها منذ إتخاذ أحد إجراءات الدعوى ، ويترتب على ذلك بدء مدة جديدة من تاريخ الإجراء الذي أتخذ ، ومن الأهمية بمكان تحديد الإجراء القاطع للتقادم : يمكن القول بصفة عامة ووفقا للفقه الراجح والقضاء أن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية هي وحدها التي تقطع التقادم ويشمل ذلك إجراءات الدعوى العمومية أو الاتهام ،وإجراءات التدقيق ،و إجراءات المحاكمة ،وكل ما يدخل بصفة عامة في نطاق مباشرة الدعوى العمومية :ولا تعتبر إجراءات الاستدلال قاطعة للتقادم إلا في حدود معينة أما في الإجراءات التي لا تندرج فيما سبق فتقتطع التقادم كتقديم بلاغ أو

[1] : المادة 07 فقرة 02 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في : 08 يونيو المتضمن القانون السالف ذكره فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفقرة فلا يسري التقادم بعده، من تاريخ أخر إجراء .

[2] : سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 512.

إظهار أو شكوى إلى رجال الضبط أو النيابة العامة كما يقطع التقادم ما يقوم به المدعي بالحق المدني من مباشرة دعواه المدنية سواء أمام المحاكم الجنائية أو المدنية كتقديم الطلبات أو إجراء الرفوع والطعن في الأحكام.

المطلب الثاني : الإجراءات التي تقطع مدة التقادم في الدعوى

نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الإجراءات القاطعة للتقادم والإجراءات التي تقطع التقادم.

الفرع الأول: شروط الإجراءات القاطعة للتقادم:

لا تقطع إجراءات التحقيق أو المتابعة التقادم إلا إذا صدرت ممن خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها أو الفصل فيها:

ولذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإرادية ولو كان بصدد جريمة ،والتدقيق الذي يتم بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض ويشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقوم بشأنها الشكوى التي يستلزمها القانون، ولا بتكليف باطل بالحضور ،ولا بإنابة قضائية لم تستوفي شرائطها ،ولا بإجراء تحقيق أو إتهام جاهل لنقص في بياناته الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص، ولكن لا يلزم أن يتخذ الإجراء في مواجهة المتهم[1].

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثاني: الإجراءات القاطعة للتقادم

وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القاطعة للتقادم وهي كما يلي:

أولا: إجراءات التحقيق

تعتبر كافة إجراءات التحقيق قاطعة للتقادم بصرف النظر عن الذي يقوم بمباشرتها سواء كان قاضي التحقيق ،أو النيابة العامة ،أو أحد رجال الضبط ،إما بناءا على ندب مصادر من سلطة التحقيق الأصلية ، وإما بناءا على حالة تلبس ، ولا يقطع التقادم على هذا النحو ، سوى التحقيق الجنائي ، أما التحقيق الاداري الذي تباشره بعض الجهات فلا يترتب عليه قطع التقادم ،ومن أمثلة إجراءات التحقيق التي تقطع الأمر الصادر بضبط المتهم و إحضاره وحبسه احتياطيا ،وكافة إجراءات التحقيق الأخرى من الاستجواب وسماع الشهود ،وإجراءات المعاينة، والتفتيش ،والأمر بندب أحد رجال الضبط .

ويلاحظ أن الإجراءات السابقة تحدث أثرها في قطع التقادم حتى ولو تم اتخاذها في غيبة المتهم ودون أن يعلم بها، وفي حالة الارتباط بين جريمتين أو أكثر فإن الإجراء الذي يتخذ في إحدى هذه الجرائم الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم[1].

[1] : سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 514، 515.

ثانيا: إجراءات الدعوى

إن إجراءات الدعوة الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة بشأن ذات الجريمة يؤدي إلى قطع التقادم ،كما أن قرار النيابة بإقامة دعوى الحق العام من المشتكي عليه في جريمة معينة يؤدي إلى قطع مدة التقادم.

أما الأمر الصادر من النيابة العامة أو من المدعي العام بندب الضبطية العدلية للتحقيق ولم يكن مستوف لشروط صحيحة : فهل يقطع التقادم[1].

لأنه من الطبيعي أن التقادم لا ينقطع إلا بإجراء أستكمل عناصر صحته ا فلا تنقطع المدة العطل في الإجراء.

ثالثا :إجراءات جمع الاستدلالات

إن إجراءات الاستدلالات المتخذة في مواجهة المتهم تقطع التقادم ، وأن قيام المدعي العام بتكليف الضابطة العدلية القيام بذلك يعني أن السلطات المختصة تقوم بملاحقة الجاني وهذا ما يؤدي بدوره إلى قطع التقادم ،مما يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام في الجنايات إذا لم تجري ملاحقة بشأنها خلال مدة السقوط ، مما يعني أن إجراءات الملاحقة التي تقوم بها السلطات المختصة ،تقطع التقادم ، أما الإخبارات والشكاوى والبلاغات المقدمة إلى الضبطية العدلية، أو إلى المدعي العام فلا تقطع التقادم ولو تقدم بها المجني عليه ،وكذلك الإجراءات التي يتخذها المتهم بإجراء الطلبات والمرافعات والتقدم بالطعن، فإنها لا تعتبر من

[1] : محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 168.

إجراءات استعمال الدعوى ،لأن المتهم يريد من تقديمها الوصول إلى البراءة ، ولذلك فإن هذه الإجراءات لا تقطع المدة[1].

رابعا : إجراءات المحاكمة

تعتبر كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة قاطعة لتقادم الدعوة العمومية: ومثال ذلك إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها ، مثل سماع الشهود، و الانتقال والمعاينة أو ندب الخبراء و سؤال المتهم.

وتدخل ضمن إجراءات المحاكمة بطبيعة الحال كافة الأحكام غير البائنة التي تصدر عن المحكمة، ومثال هذه الأحكام تقطع التقادم سواء كانت

أحكام فاصلة في الموضوع أم سابقة ،على الفصل في الموضوع كما يستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة حضوريا أم غيابيا ،كما تعتبر إجراءا قاطعا قرار المحكمة بتأجيل نظر سواء كان صادرا في حضور الخصوم أو بناءا على طلب أحدهم،كما يعتبر الإشكال في التنفيذ من بين إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم .

ومن الملاحظ أن المشرع يقرر حكما خاصا للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات خروجا من القاعدة ،التي مفادها أن الحكم الذي يقطع التقادم هو فقط الحكم غير البات لأنه

[1] : محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع نفسه ، ص 167 – 169.

بصدور حكم بات ، تبدأ مدة سقوط العقوبة ،إذ يفترض أن الدعوى نفسها قد أنقضت بهذا الحكم ، ولم تعد بالتالي بحاجة إلى سقوط الدعوى بالتقادم[1].

المطلب الثالث : إيقاف سريان مدة التقادم

إيقاف سريان التقادم يعني جود سبب أوقف سريان مدة التقادم طيلة فترة وجوده، فإن زال هذا السبب عاد سريان المدة من جديد مع احتساب المدة التى سرى التقادم فيها قبل الوقف[2].

كما يقصد به تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الوقف فتسقط هذه المدة من حساب التقادم ولكن تحسب المدة السابقة على التوقف وتستكمل بعد زوال سبب الإيقاف ،كنشوب ثورة أو عدوان مسلح أو جنون المتهم بعد ارتكاب الجريمة أوانتشار وباء أو القانونية كالفصل في مسألة أولية، وقد أختلف الرأي بشأن إيقاف سريان مدة التقادم بسبب هذه العوارض ،فيرى البعض وجوب وقف التقادم لأن المدة لا يمكن أن تسري ضد من لا يمكنه العمل، ويرى البعض الأخرى عدم جواز وقف التقادم لأن انقضاء وقف الدعوى العمومية .

غير قائم على قرينة تنازل النيابة العامة عنها ، كالشأن في الدعوى المدنية ، فتكون مثل هذه العوارض مانعة من القول بحدوث التنازل إذ النيابة لا تملك التنازل أو التصرف في الدعوى العمومية كما أسلفنا ، وإنما يقوم التقادم على قرينة نسيان الواقعة من الجمهور وهو ما يتم أيا كان السبب في عدم تحريك الدعوى أو تعطيل سيرها ورأى فريق ثالث وجوب وقف

[1] : سليمان عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 515،516.

[2] : محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 164.

التقادم في حالة المانع القانوني فقط دون المانع المادي ، إذ أن المانع القانوني مفروض من القانون ويتعين الانصياع لحكمه .

ولم يتناول قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية من المادة السادسة في كل من القانونين [1]، وهو ما يستخلص من المادة 6 لا يتناول المشرع الجزائري مسألة وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية بالحكم الذي صدر بتقادم الدعوى وهو مبني على تزوير أو استعمال المزور[2].

إلا أن القضاء الفرنسي استنادا إلى مبدأ وقف التقادم في الدعاوى المدنية سلطة في الدعاوى العمومية سواء كان المانع قانونيا كوقف الفصل في الدعوى العمومية عن وشاية كاذبة لحين الفصل في دعوى عمومية مرفوعة أمام محكمة أخرى عن سرقة أو انتظار لرفع الحصانة البرلمانية عن أحد النواب، وذلك من وقت طلب رفعها فعلا ، أو بسبب عدم طلب الحكومة الأجنبية من فرنسا محاكمة الفرنسي الذي أرتكب جريمة في الخارج ، أو بسبب إقامة دعوى تنازع الاختصاص بين محكمتين بصدد الدعوى العمومية، كما تقف مدة التقادم إذا كان العائق ماديا كالغزو المسلح[3].

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 79، 80.

[2] : محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د،ط، دار هومه للنشر و التوزيع بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 25.

[3] : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، ص 80.

المطلب الرابع : آثار تقادم الدعوى العمومية

يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية فليس لأي جهة أن تحركها وليس للنيابة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها، ولا يؤثر انقطاع الدعوى العمومية بالتقادم على الدعوى المدنية [1] وهذا ما سنراه في أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية وكذلك على أثره على الدعوى المدنية بالتبعية .

الفرع الأول : أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية

يترتب على مضي المدة محو الصفة الجنائية للفعل، فالتقادم من هذه الوجهة يستثنيه العفو عن الجريمة الذي يقوم مثله على قرينة نسيان الواقعة.

ويلاحظ ان التقادم لا يقتصر أثره على سقوط الدعوى العمومية وإنما يترتب عليه زوال الجريمة نفسها،ولذا فإن التقادم لا يمكن حصوله بالنسبة لبعض المشتركين دون البعض الآخر ولا يمكن انقطاعه في حق بعض دون البعض الآخر

وبناءا على ذلك لا يجوز للنيابة أن ترفع الدعوى العمومية عن جريمة سقطت بالتقادم،بل يجب عليها أن تتثبت قبل رفعها من أنها لا تسقط ،وإذا رفعت الدعوى رغم سقوطها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من غير أن تبحث في ثبوت التهمة على المتهم من عدمه[2].

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 84.

[2] : هدى عبد المالك، الموسوعة الجنائية،ج4،دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 366،367.

على النيابة إثبات رفع الدعوى في الميعاد القانوني ومن ثمة فواجب النيابة في كل دعوى لا يقتصر على إثبات وجود الواقعة الجنائية بل يجب عليها فوق ذلك أن تثبت أن الدعوى رفعت في الميعاد القانوني.

على المحكمة بيان تاريخ الواقعة في الحكم ويجب على المحكمة أن تمضي في بحث الموضوع أن تتحقق من أن الدعوى التي رفعت إليها لم تسقط بالتقادم ،ولذلك فإن بيان تاريخ الواقعة هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم القاضي بالإدانة.

وإذا تعذر في بعض الأحوال تعيين تاريخ الواقعة بالضبط فيجب بيان الزمن الذي يمكن حصر ذلك التاريخ فيه[1].

وتقادم الدعوى هو من النظام العام وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا،في قراراتها لما كان من الثابت إن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 07 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح أكتوبر 76 وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي النظام العام[2].

وجدير بالذكر أن أحكام تقادم الخصومة يسري على كافة أنواع الدعاوى،سواء كانت مبتدأ أو عارضة ، موضوعية أو وقفية، كما تسري هذه الأحكام أمام كافة المحاكم باستثناء

[1] : هدى عبد المالك، مرجع سابق، ص 369،370.

[2] : قرار صادر يوم 30 أفريل، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية و الجزائية، ص 92.

محكمة النقض ،حيث يترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم في مرحلة الاستئناف صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا في كافة الأحوال[1].

الفرع الثاني: أثر التقادم على الدعوة المدنية بالتبعية

أولا : مفهوم الدعوة المدنية بالتبعية

تعرف الدعوة المدنية،بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني ،من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ،أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكابها فأضرت بالمدعي.

ثانيا : المقصود بتبعية الدعوة المدنية

يقصد بتبعية الدعوة المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي ،بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ،هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية ، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيره ا، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية ،أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية ، وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .

[1] : أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب إنقضاء الخصومة، زهوان للنشر، ص 184.

أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الحجة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد فتنص المادة 316 من ق،إ،ج " **بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ،تفصل دون إشراك المحلفين**"[1].

في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته من المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى .

إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني ، فتخضع للقواعد والأحكام في القانون المدني ، على النحو التالي :

- من حيث التقادم مثل : تنص المادة 10 من ق،إ،ج " **تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني**" و تنص المادة 617 من ق،إ،ج " **تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية ، وفق قواعد القانون المدني** "، وتنص المادة 133 ق، مدني " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".

- ومن حيث التنازل عن الحق وتركه، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوة فتنص المادة 246 من ق،إ،ج " **يعد تارك إدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة**

[1] : عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص161،162،163.

رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" وتنص المادة 212 من ق،إ،ج " **ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوة العمومية**" .

ثالثا : أثره

إن موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة 02 من ق،إ،ج " **يتعلق الحق في الدعوة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة**" ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجثماني أو الأدبي ويطلق عليه الضرر المعنوي – الناشئ عن الجريمة [1] ويصبح التعويض الناتج عن حدوث الضرر دينا للضحية أو لورثته في ذمة المتهم والمسؤول المدني وورثتهما، هو حق من ناحية والتزام من ناحية أخرى ولذلك فإن الدعوة إلزامية إلى المطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفس الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوة المدنية للتبعية[2] وتطولان الدعوى المدنية تتحد في المصدر والمنشأ مع الدعوى العمومية ألا وهو الجريمة فأخذت المحكمة العليا في أحد قراراتها بالتضامن بين الدعويين العمومية والمدنية، فيما يتعلق بالتقادم "تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية والتي تخضع للتقادم الثلاثي أما

[1] : عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 147.

[2] : نبيل صقر، مرجع سابق، ص 158.

الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية[1].

[1] : قرار صادر يوم : 26 يناير 1971، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1972، ص 42.

ملخص الفصل

من خلال تطرقنا لموضوع الدعوى العمومية عرفناها على أنها واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد من طرف المشرع ابتداءا من يوم اقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبها بقصد انقضاء حق الدولة في العقاب، فيصبح الفعل مجرم وكأن المشرع نزع منه صفته الإجرامية، فأصبح لا عقاب عليه، حيث أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصف الجريمة سواءا جناية أم جنحة أم مخالفة كانت، كما أن سريان التقادم يبدأ من يوم وقوع الجريمة، أو بوقوع النتيجة باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة ، أما بالنسبة لتقادم الجريمة في الجرائم المستمرة نجد أن التقادم يبدأ من انتهاء حالة الاستمرار .

كما تطرقنا إلى الجرائم التي إستثناها المشرع الجزائري من أثر التقادم مثل الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الإرهابية والتخريبية ، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالقضاء العسكري، والوقاية من الفساد ومكافحته، والتهريب.

كما تطرقنا كذلك إلى نطاق تقادم الدعوى من خلال وقف التقادم، المتمثل في تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الإيقاف، فتسقط هذه المدة من الحساب ولكن المدة التي سبقت الإيقاف تحسب وتستكمل بعد زوال السبب، كما أن الإنقطاع يتمثل في إعتراض السبب أثناء سريان التقادم فينتج هنع محو المدة السابقة على الإنقطاع ، ونبدأ حساب مدة جديدة من جديد، فهي عكس الإيقاف.

كما تطرقنا إلى الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى من جمع استدلالات وإجراءات محاكمة وإجراءات دعوى بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة .

وفي الأخير تطرقنا إلى أثار تقادم الدعوى في إنهاء الدعوى العمومية ، حيث أن التقادم لا يمس الفعل المادي ، حيث تبقى صفته اللا مشروعة لصيقة به ، أما بالنسبة لأثر تقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية بالتبعية هنا التعويض يكون من اختصاص القاضي المدني .

الفصل الثاني:

المبحث الأول : سريان وعوارض تقادم العقوبة

شرعت العقوبات منذ الأزل للحفاظ على المصالح المختلفة للأفراد والجماعات ولكن هل هذه العقوبات أبدية في حق مقترفيها إلى ما بعد الموت ، أم هناك سبل لانقضائها ؟

والأصل كذلك أن تنقضي العقوبة بتنفيذها، أي قضاء مدتها كاملة، وإذا توفر السبب القانوني لزوال أثرها، أصبح من العدل سقوطها وعدم تنفيذها على المحكوم عليه .

المطلب الأول : سريان تقادم العقوبة

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع فتناولنا في الفرع الأول تعريف تقادم العقوبة والفرع الثاني مدد تقادم العقوبة أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تم التطرق إلى أجال احتساب تقادم العقوبة

الفرع الأول : تعريف تقادم العقوبة

تقادم العقوبة : هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ لها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب على التقادم انقضاء إلى التزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما، وإلى جانب هذا النوع من التقادم يعرف الشارع نوعا أخرا هو التقادم المنهي للدعوة الجنائية، والفروق الجوهرية بين النوعين إن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم بات أنقضت به الدعوى الجنائية في حين أن التقادم المسقط للدعوى يفترض أنه لم يصدر بعد هذا الحكم وأن الدعوى لم تنقضي بعد، بالإضافة إلى ذلك فأثر النوع الأول هو عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، أما أثر النوع الثاني فهو عدم

جواز مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، وفي النهاية فإن الأول يفترض مدد أطول مما يفترض الثاني [1].

ويترتب على تقادم العقوبة تخليص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة، في المواد 615، 613 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة [2] كما أتخذ المشرع إجراءا احتياطيا تمثل في إخضاع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته كحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثة المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون للحظر من الإقامة لمدة 05 سنوات اعتبارا ممن تاريخ اكتمال مدة التقادم [3].

الفرع الثاني : مدد تقادم العقوبة .

حدد المشرع على وجه الإلزام مدد تقادم العقوبة فلم يجعل للقاضي سلطة التصرف فيها، ولم ينص على مدد محددة بل جعلها تختلف باختلاف وصف الجريمة وليس طبيعة العقوبة التي صدرت ما إذا كانت جناية، أو جنحة ، أو مخالفة أو قد تم النص على المدد المقررة لتقادم العقوبات في المواد 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذهب المشرع الجزائري في تحديد مدة سقوط العقوبة لجسامة الجريمة المرتكبة، كما وصفها الحكم القاضي

[1] : عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ج 3 و 4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، من 612،613.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 163.

[3] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 518.

بتلك العقوبة لأن عامل النسيان الذي طالما يكون في الجنايات أبطأ منه في الجنح والمخالفات، كما جعل مدة سقوط العقوبة أطول من مدة سقوط الدعوى العمومية والعلة في ذلك أن الحكم الصادر بها قد أكدها ورسخها في ذهن وذاكرة المجتمع، وتختلف مدة التقادم للعقوبات بإختلاف الوصف القانوني للفعل المرتكب .

أولا : مدة سقوط عقوبة الجناية بالتقادم .

لقد صنف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم في الجريمة بحسب نوعها وخطورتها ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة [1]. تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 75-46 لعام 1975، ومعنى ذلك انه لو صدر الحكم على المتهم قطعيا وتاما في الجناية، بعقوبة لمدة 10 سنوات وهرب هذا الأخير خارج الوطن ، أو اختفى عن أعين العدالة ولم تنفذ العقوبة عليه، حتى مرور الوقف أكثر من 20 سنة ثم ظهر أو رجع إلى الوطن بعد الغياب، هل تنفذ العقوبة عليه ؟ طبعا لا لأن المادة 613 أكدت على سقوط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات بمرور عشرين سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم قطعيا وباتا، والعبرة هنا بطبيعة الجريمة كونها جناية وليس بطبيعة العقوبة المحكوم بها، إذ يمكن للقاضي تحقيقها في الجنايات والنطق بعقوبة الحبس بدل من السجن المؤقت، وذلك لما قرره القانون للقاضي، لذلك المادة 613 من قانون

[1] : فضيل العيش، مرجع سابق، ص 78.

الإجراءات الجزائية لم تفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي فيما يتعلق بحساب مدة التقادم ولم تتضمن حالة تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها، ومدة العشرين سنة المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات لا يقتصر سريانها على العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تسري أيضا على العقوبات التكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافر مع مبدأ التقادم، فالغرامة والمصادرة إذا حكم بهما كعقوبتين تكميليتين في جناية تسقطان بمضي المدة المقررة للجناية وهي عشرين سنة [1] وتسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات سواء العقوبة المؤبدة ، الإعدام ، السجن المؤقت [2].

ثانيا : مدة سقوط عقوبة الجنح بالتقادم .

من نص المادة 614 ق،إ،ج أما مدة التقادم التي قررها المشرع الجزائري في حالة العقوبات الجنحية هي بمرور خمس سنوات كاملة [3]، إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه هذه العقوبة نهائيا أي قطعيا باتا وجاهز للتنفيذ وهذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواءا كانت بالحبس أو الغرامة، وسواء مدة الحبس فاقت خمس سنوات أو قلت عن ذلك، غير أن المشرع الجزائري تراجع في المادة 614 من قانون الإجراءات

[1] : فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة ، 11-02-2013، ص 307 .

[2] : فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 78 .

[3] : عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة الجزائر، 2010، ص 78.

الجزائية الفقرة الثانية عندما تكون العقوبة تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تساوي هذه العقوبة[1].

ثالثا : سقوط عقوبة المخالفة بالتقادم

بخصوص المخالفات تتقادم العقوبات الصادرة فيها بمضي سنتين كاملتين إبتداءا من تاريخ صدور الحكم نهائيا، طبقا للمادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على " **العقوبة التي يصدر بها قرار او حكم يتعلق بالمخالفة تتقادم بعد مرور سنتين كاملتين إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار قطعيا وباتا** " ، كما نص المشرع الجزائري على عقوباتها في المواد 440 إلى 466 من قانون العقوبات .

[1] : فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 307.

الفرع الثالث : أجال احتساب تقادم العقوبة

سريان مدة التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها، يتعلق بصدور الحكم، حضوري اعتباري أو غيابي ، من تاريخ استنفاذه جميع طرق الطعن العادية و الغير عادية، باستعمالها أو عدم استعمالها ويترتب على ذلك شموله بالنفاذ أو صدور ورقة واجب التنفيذ [1].

بالنسبة للحكم الحضوري

يكون الحكم حضوري إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعات والمتهم في المجال الجزائي يحضر بشخصه فالقانون الجزائري لا يجيز الحضور التمثيلي للمتهم إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت التهمة تشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط وهذا ما تم النص عليه في المادة 407 فقرة 02 من قانون إجراءات الجزائية، فقرة 02 .

غير أنه أجازت المادة 350 من ق،إ،ج المحكمة في حالة عدم تمكن المتهم من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب الضبط ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة وتؤجل القضية الأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ويجوز

[1] : شحاته عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 137.

أن يوكل عنه محاميا يمثله ومن الشروط الواجب توفرها حسب المادة 347 من ق،إ،ج حتى يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق .

1 -الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

2 -الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3 -الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليه الدعوى أو بجلسة حكم.

وفي الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا أو نهائيا فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي، وإذا كان الحكم حضوريا وابتدائيا أي قابل للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف[1] .

بالنسبة للحكم الغيابي

يكون الحكم غيابي إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسات التي تتم فيها المرافعات والأحكام الغيابية وتكون في حالتين هما :

1 - إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور .

2 - إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة فتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة .

[1] : عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص380.

إذا كان الحكم الصادر للعقوبة في مواد الجنح والمخالفات غيابيا، فإذا كان قد بلغ للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثاني درجة فلا تبتدئ مدة التقادم إلا من الوقت الذي تصبح المعارضة غير مقبولة.

وإذا كان صادرا من محكمة درجة أولى فلا تسري مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف معا[1].

بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدوره بالرغم من أن هذا الحكم ليس نهائي، ويبرر ذلك على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدره ضده الحكم الغيابي أفضل من المحكوم عليه الذي يحضر، ويصدر الحكم ضده وجاهيا[2] وهذا ما نصت عليه المادة 326 ق،إ،ج " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء المقضي عليه بها بالتقادم"

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة

يبدأ سريان تقادم العقوبة بمجرد صدور الحكم أو القرار النهائي وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدة المقررة قانونا سواءا في الجنايات أو الجنح أو المخالفات غير أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن التقادم لا يسري عليه وهذا نظرا لوجود

[1] : عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص 381.

[2] : عبد القادر ميراوي، مرجع سابق ، ص 31 .

حائل قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقف سريان مدة التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا وقد يعترض تقادم العقوبة بسبب يؤدي إلى إزالة أو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مر قبلها من الزمن، ومرد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبنى عليها نظام التقادم ، وذلك يرجع إلى إما إلى المحكوم عليه أو الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم .

الفرع الأول : انقطاع مدة التقادم

أولا : تعريفه

ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كفعله فلا تضاف إليه المدة التي مرت قبله [1]ولا تنقطع المدة بالقبض على المحكوم بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته[2].

ثانيا : أسباب انقطاع تقادم العقوبة

أما بالنسبة لأسباب تقادم العقوبة بسبب نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية تكون :

[1] : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 116.

[2] : نبيل صقر، مرجع سابق، ص 165.

- في حالة المحكوم عليه لنفسه، فإذا كانت المدة التي سبقت تسليم المحكوم عليه لنفسه غير كافية لسقوط العقوبة بالتقادم وسلم نفسه فإن تلك المدة تصبح ملغاة وتبدأ المدة الجديدة من صيرورة الحكم نهائيا، لكون أن هذه الحالة تخص المحكوم عليه غيابيا في الجنايات، أما إذا كان الحكم حضوريا وأفلت المحكوم عليه لسبب ما فبمجرد تسليم نفسه، تنقطع مدة تقادم العقوبة التي سيقت وتصبح من غير أثر.

- ونفس الشيء بالنسبة للأحكام بخصوص الجنح و المخالفات، فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذه خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه لنفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة غرامة الرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع فلا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا لانقطاع التقادم ولا يعتبر طلب النيابة العامة توقيف المحكوم عليه بالغرامة بسبب لقطع التقادم[1] ومن أمثلة انقطاع تقادم العقوبة ما يلي :

- حضور المحكوم عليه .

إذ من شأنه عرض أمره أمام السلطة لاتخاذ الإجراء المناسب .

-كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ .

إن الشرط المتطلب في هذا العمل يتعلق بغاية ووجوب اتجاهها مباشرة إلى تنفيذ العقوبة، ومن هذه الأعمال نجد توقيف المحكوم عليه لتنفيذ الإعدام ، أو تنفيذ أية عقوبة سالبة

[1] : مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2010، ص 91.

للحرية، أو مقيدة لها والحجز على ماله بغية تنفيذ عقوبة مالية، ولو لم يكن ذلك الحجز في مواجهته أو لم يصل إلى علمه[1]

وعلى هذا فإن لم يكن الإجراء الذي اتخذ من إجراءات التنفيذ بل من مقدماته فإنه لا يقطع التقادم و لو علم المحكوم عليه أو أتخذ في مواجهته، ومن أمثلة ذلك البحث عن المحكوم عليه تمهيدا للقبض عليه، وكذا إعلامه بالحكم الصادر وتكليفه بالوفاء بالغرامة المحكوم بها .[2]

إذا أرتكب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها والتي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم يقطع التقادم بالنسبة لهذه العقوبة أو التدبير، ذلك أن السلوك الإجرامي للمحكوم عليه بارتكابه جريمة ثانية يعيد إلى الذاكرة جريمته السابقة و عقوبته من أجلها و يلغي لقطع التقادم مجرد إرتكاب المحكوم عليه جريمة ثانية و إن لم يصدر حكم فيها إلا عندما يكون التقادم بالنسبة للعقوبة الأولى قد إكتمل، أما في حالة صدور صدور حكم بالبراءة في هذه الجريمة فيجب أن تعتبر كما لو لم ترتكب، فلا يكون لقطع التقادم بواسطتها محل .

سيتكشف ضمنيا بأن المشرع الجزائري أشار إلى عوارض تقادم العقوبة وهذا، ما جاء في نص المادة 99 من ق،إ،ج التي جاء فيها أن القاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ ، ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من شأنه أن يكون سببا في

---

[1] : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د،س،ن،ص12.

[2] : بلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 534.

انقطاع التقادم الذي يسري على العقوبة المحكوم بها، فلا تنفذ حتى تنظر المحكمة العليا في الطعن وتفصل فيه.

ضف إلى ذلك أنه هناك حالة أخرى وهي خضور المدان للمحاكمة قبل فوات مواعيد إحتساب تقادم العقوبة وهذه المحاكمة على نفس الواقعة التي بدأ التقادم في السريان عليها وقبل إنتهاء مدته [1].

ومن أسباب إنقطاع التقادم أي عمل تجربة السلطة بغية التنفيذ فهي تعتبر من أسباب إنقطاع التقادم، فإذا كانت العقوبات سالبة للحرية لا يكفي قطع التقادم إرسال تبليغات إلى المحكوم عليه، أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم عليه تسليم نفسه، أو تفتيش منزله، أو تحرير محاضر بإجراء تفتيش عنه بل يجب إلقاء القبض عليه في المهل المعينة في القانون دون الحاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبض عليه يعتبر أو عمل تنفيذي للحكم الجزائي [2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية " ...أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون ..." وبالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى إنقطاع التقادم وتصبح المدة السابقة كأن لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجنح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم إنقضاء

[1] : محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1212، 1213.

[2] : مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 91.

العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإعدام أو عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع التقادم لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون، ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسقط العقوبة إلا أن الفقيه هونجي أعطى رأيا معاكسا لمعظم الفقهاء إذ يعتبر أن التوقيف يقطع مرور الزمن بالنسبة إلى كل العقوبات[1].

ونصت التشريعات المقارنة على سبب أخر لإنقطاع التقادم وهو " **ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى التي أوجبت العقوبة أو التدابير أو جريمة أهم** " المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 116 الفقرة الأخيرة من القانون الإسباني .

وذلك كون أن السلوك الجرمي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة و عقوبته من أجلها، فيؤدي ذلك إلى نفي نسيانها، فلا يحول دون فظها إلا أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد إكتمال مدة التقادم أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبح كأن لم ترتكب وبالتالي لا يكون بقطع التقادم عن طريقها محل [2].

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة

[1] : يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي، الطبعة الأولى/ دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2010، ص 44.

[2] : محمد علي سالم عياد الحلبي، المجرع السابق، ص 345.

أولا : تعريف وقف تقادم العقوبة

يقصد بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل حدوثه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته.

ويعني كذلك وقف مدة التقادم عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته[1].

ويكمن الفرق بين إيقاف التقادم وانقطاعه ، أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طروءه ، أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم تمضي من التقادم أية مدة .

ثانيا : أسباب وقف تقادم العقوبة

فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم عكس ما ذهب إليه المشرع المصري والذي نص على سبب عام لانقطاع التقادم في المادة 530 من **قانون الإجراءات الجنائية** ، تقضي بأن " **تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بالجهة وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه**" ونص بعد ذلك على سبب الانقطاع –

[1] : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 613.

في غير مواد المخالفات – هو أن يرتكب المحكوم عليه في خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلـــــــــة لها

" **المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية** "

والسبب العام لانقطاع عقوبة التقادم هو مباشرة إجراء تنفيذ العقوبة ولكن ذلك منوط بشرطين أن يتخذ هذا الإجراء في مواجهة المحكوم عليه، أو أن يصل إلى علمه ولا نعدو إشارة الشارع إلى القبض بالتهمة للعقوبات السالبة للحرية أن يكون ذكر مثال لإجراء تنفيذي، ويقطع القبض تقادم عقوبة الإعدام، ويقطع الحجز على المال تقادم عقوبة الغرامة، أما سبب الانقطاع الذي يقطع التقادم في مواد الجنح والجنايات فهو ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقادم "**جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها** " وعلة قطع مدة التقادم بهذا السبب أن سلوك المحكوم عليه يعيد إلى الذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فنفى لذلك نسيانها . – كما صرح النص – أن تكون الجريمة التالية مماثلة للجريمة السابقة حقيقة أو حكما. ويكفي لقطع مدة التقادم بمجرد ارتكاب الجريمة، فلا يحول دون قطعها إلا يصدر الحكم بالعقاب خلال هذه المدة.

وقد نص الشارع على سبب التقادم في المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " **يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواءا كان قانونيا أو ماديا** "

1-**المانع القانوني** : هو كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية ، يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها ذلك، مثل ذلك أن يرجأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لجنون المحكوم عليه أو لمرضه أو لكون المحكوم عليها حامل أو لكون الحكم الصادر على الرجل و زوجته يكفلان صغيرا، وإذا شمل الحكم بوقف سريان مدة التقادم نفى يلغى الوقف، وإذ يدقق الوقع المانع القانوني من التنفيذ.

2- **المانع المادي** : يراد به ظروف مادية تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، مثال ذلك أن يؤسر المحكوم عليه في حرب أو يحتل الأعداء المنطقة التي يقيم فيها .

وعلة اعتبار المانع القانوني أو المادي موقف سريان التقادم القاعدة المقررة " **لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله** " إذ أن ذلك السقوط يفترض أن الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله [1] وهي بالتقريب نفس الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون ، وهي ليست ملزمة للقاضي أي أن القاضي له السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها .

[1] : عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص116،117.

ونذكر هذه الحالات فيما يلي :

-في حالة إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير بتناسب مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونيا بتقرير طبي، لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل زوال حالة التنافي، ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالمرض تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبتدأ تلقائيا بزوال المرض فتستمر مدة التقادم في السريان[1].

-ويؤجل كذلك تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا ففي حالة وضع حملها ميتا لفها شهرين كاملين، وهي المدة التي تكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعته حيا فلها مدة أربعة وعشرون شهرا.

-إذا كانت مدة حبس المحكوم بها تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، وقدم كذلك بشأنها طلب عفو فهنا ينقضي أجل تأجيل تنفيذ العقوبة بالفصل في طلب العفو أي أن قبل الفصل ومن يوم تقديم الطلب يكون التقادم موقفا ويستأنف بعد الفصل فيه في حالة الرفض .

-وكذلك من أسباب وقف التقادم الذي يحول دون تنفيذ العقوبة إذا المحكوم عليه أستدعي لأداء الخدمة الوطنية فخلال أدائها يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة نفسها .

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 369.

أما إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه أو كان مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة، أو أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة أو أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله .

أو كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد .

ومن خلال هذه الحالات أجاز المشرع إفادة المحكوم عليه نهائيا واستفادته من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام وخلال تلك المدة يكون التقادم موقوفا ولا يسري [1].

حيث أن المشرع وضع لهذه الحالات قيود أوردها في المادة 17 من نفس القانون وجعل مدة تأجيل التنفيذ لا تتجاوز الستة أشهر وبالتالي فبانتهائها يعني تفعيل سريان التقادم من جديد .[2]

وهناك أيضا سبب لتوقف تقادم العقوبة وهو جنون الجاني سواء قبل محاكمته أو بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يعتبر حائلا قانونيا ففي حالة الجنون الذي يحدث قبل المحاكمة هنا توقف رفع الدعوة وتوقف محاكمته إذا كان بسببها ويترتب على ذلك أن توقف كل المواعيد لحين عودته لرشده، وفي حالة الجنون الطارئ بعد صدور الحكم يؤجل تنفيذ العقوبة

[1] : فضيل العيش، المرجع السابق، ص 79، ص80.

[2] : المادة 17 من الأمر 04/05 الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين. تضمن الحالات المنصوص عليها التي تؤجل تنفيذ العقوبة .

حتى يشفى، وفي هذه الحالة يوضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات المختصة للأمراض العقلية غير أنه لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية[1]

المبحث الثاني : نطاق تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، ولكن قد تشد بعض العقوبات على ذلك الاستثناء وتوضيح ذلك الأصل والاستثناء الذي يرد عليه أما تقادم العقوبة يفترض أن يتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك، ويعني ذلك أنه لابد أن يكون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمال أجابية ومادية كحبس المحكوم عليه أو الحجز على ماله فيتصور تقادم حين لا تأتى هذه الأعمال خلال الفترة التي يحددها القانون، والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع، فالعقوبات البدنية والسالبة للحرية والغرامة لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثمة يتصور أن تنقضي بالتقادم، ولكن بعض العقوبات قد تعد منثرة بمجرد صدور الحكم بها، فالنطق بها هو تنفيذ لها، أي أنها تنفذ دون الحاجة إلى إجراء تنفيذي خاص بها وهذه هي العقوبات السالبة للحقوق والمصادرة ولا تنقضي بالتقادم[2].

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

[2] : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 614.

المطلب الأول : العقوبات الخاضعة للتقادم

المبدأ العام هو أن مجموع العقوبات هو أن جميع العقوبات تخضع للتقادم طبقا لنص المواد 615،614،613، من قانون إ،ج، أو هي كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات تحت مسميات مختلفة، والتقسيم الأساسي لها يقوم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية :

وبناءا على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية :

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

-الإعدام :

وترجع جذورها إلى العصور القديمة .

وأقترنت عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها [1]، وبالرجوع إلى التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري بدأ يتخلى تدريجيا عن عقوبة الإعدام ويعود السبب في ذلك، إلى ضرورة التماشي مع المستجدات الواقعة مع

[1] : محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د،ب،ن،1988،ص 23.

التوجه الدولي للسياسات الجنائية بالإضافة إلى ضغط المنظمات الحقوقية في هذا المجال، حيث أن عقوبة الإعدام من الناحية العملية معطل منذ سنة 1994، وطالما أن المشرع الجزائري لم يحذفها من قانون العقوبات، فالمحاكم الجنائية لا زالت تصدر أحكاما بعقوبة الإعدام .

وعليه تعرف عقوبة الإعدام على أنها إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته، فهي تقضي على المجرمين الخطيرين.

ومن أمثلة تلك الجرائم التي تقررت لها عقوبة الإعدام مثل الجرائم ضد أمن الدولة والتي تعد جناية طبقا للمادة 61 من قانون العقوبات، وكذلك التجسس وفقا للمادة 64 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الجرائم ضد الأفراد، كجناية القتل مع سبق الإصرار والترصد، بالإضافة إلى الجرائم ضد الأموال والمتمثلة في جناية تحويل الطائرات والتحكم فيها حسب نص المادة 417 من قانون العقوبات [1]

ثانيا : عقوبة سلب الحرية

تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طول المدة المحكوم بها إلا أنها تختلف حسب طبيعة الجريمة حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات وهي كالتالي ، عقوبة السجن المؤبد ، وعقوبة السجن المؤقت: وهي العقوبات التي يتحقق المحكوم فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا أو لمدة محددة في الحكم الصادر بإدانته وقد أخذ

[1] : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193.

المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم التي تختلف في مقدارها من جنايات إلى جنح ومخالفات .

حيث أن الهدف من هذه العقوبات السالبة للحرية هو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد [1] .

ثالثا : الغرامة المالية

هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ونص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات، وقد تم تحديد العقوبات التكميلية وهذا في المواد : من المادة 09 مكرر إلى المادة 18من التعديل وهذه العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي :

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- تحديد الإقامة

- الحجر القانوني

[1] : الأمر رقم 72 -02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج، إ،ج،ج، عدد 194، الموافق ل 7 محرم 1392هجري

- سحب جواز السفر

- إغلاق مؤسسة

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

- المصادرة الجزئية للاموال

- المنع من الإقامة

- الإقصاء من الصفقات العمومية

- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط [1].

المطلب الثاني : العقوبات الغير خاضعة للتقادم .

[1] : عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 567.

الأصل العام أن جميع العقوبات تخضع للتقادم طبقا لنص المواد 613، 615،616، من القانون الإجراءات الجزائية ولكن المشرع أورد استثناءات على عدة عقوبات ولم يخضعها للتقادم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المادة 612 مكرر منه بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، أما بخصوص الرشوة .

الفرع الأول : عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 612 مكرر والتي جاء بها القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 " **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية**" كونها تستهدف أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها، حيث جاء التنصيص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بموجب الأمر 11/25 المؤرخ في 25 فبراير 1995.[1] :

الفرع الثاني : الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة

[1] : مبروك نصر الدين، الجريمة المنطمة بين النظري والتطبيق، مجلة أصول الدين– الصراط – السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمير 2002، ص 126.

فقد تبناها المشرع الجزائري في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 .

اما بخصوص جريمة الرشوة في استحداث الجزائر للقانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص على جريمة الرشوة ووضع أحكام خاصة بها ومفهوم واسع مقارنة بما كان يتضمنه قانون العقوبات في مواده الملغية ، ففي مادته 54 المتعلقة بالتقادم " لا تتقادم ...العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ولقد طرأت على جريمة الرشوة استثناءات خاصة بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة في كل من العام والخاص، وباقي صورها كونها تشكل خطرا جسيم ا، فتكون عقوبتها خاصة لذا قرر المشرع عدم سريان التقادم في مواجهة بعض العقوبات وهذا من خلال واقع الأمور لأنه من الواجب الإبقاء على ذكرها في الأذهان حيث نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 مكرر التي جاء بها القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكذا المادة 54 بفقرتيها التي تضمنها القانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لجريمة الرشوة كون هذه الجريمة أصبحت تمثل عائقا أمام إقرار العدل و تدقيقه خاصة في ظل التطور الهائل، ومنه أصبح من السهل على المجرمين إستخدام هذه التطورات في تسهيل

الوصول إلى تحقيق أهدافهم الإجرامية بدقة متناهية تمكن أصحابها من الفرار وتحقيق سرقات وإختلاسات كتقديم رشوة وتلقي هدايا غير مستحقة.

الفرع الثالث : الإختلاس

تطبق عليه أيضا المادة 54 من ذات القانون في فقرتيها الأولى و الثانية وتنص على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ونقطة الإختلاف بين المادتين أن 612 مكرر لم تذكر عقوبة جريمة الرشوة و الإختلاس في التقادم بينما المادة 54 من القانون 06/01 حصرتها في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [1]

الفرع الرابع : جرائم دولية

ومن هذه الجرائم الغير خاضعة للتقادم مايلي :

- **جريمة الإبادة الجماعية** : وهذا ما تضمنته المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **جرائم ضد الإنسانية** : وهذا بمقتضى نص المادة 07 من النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية .

- **جرائم الحرب** : وهذا بمقتضى المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 93، ص 147.

حيث أن هذه الجرائم السالف ذكرها لا تتقادم، حيث أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع وبالتالي صارت جزء من القانون الوطني، وعليه يمكن اعتبارها من الجرائم الغير معنية بالتقادم في القانون الجزائري[1] .

المطلب الثالث : أثار تقادم العقوبة

وتتحدد هذه الأثار وفقا لقاعدتين : وهما تقادم العقوبة من النظام العام، أما الثاني أثار التقادم في مواجهة المحكوم عليه .

الفرع الأول : التقادم من النظام العام

هي انقضاء الالتزام تنفيذ العقوبة : فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه، إجراءا لتنفيذها، ولا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .[2]

وهو من الدفوع الجوهرية التي يمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما قضت به المحكمة العليا : " **إن تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة**

[1] : عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د،ط، عين مليلة، دار الهدى، 2012، ص132.

[2] : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 617.

المكلفين يتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا" [1]

وعليه يتضح لنا أو تقادم العقوبة " **إن تقادم العقوبة من النظام العام الذي يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بحيث يمكن الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى وإن لم يقره اطراف الخصومة** ".

كما أنه لا يمكن للمحكوم عليه رفضه أو التنازل عنه ولا يجوز للمحكمة التنازل عنه ومنه واجب المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها إذا تدققت من توافر شروطه[2].

الفرع الثاني : أثر تقادم في نواجهة المحكوم عليه

إن أي حكم له وجوده القانوني، فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، في حين رد الإعتبار القضائي لا يستفيد منه المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما رد الإعتبار القانوني، فيستفيد منه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته طبقا للمادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي و يترتب على ذلم إزالة أثار العقوبة وبالتالي لا يحستب

[1] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، نقل عن الغرفة الجزائية، الثانية (1985)، ص 33 – 34، في الطعن رقم 905، 20 .

[2] : نظام توفيق المجاني، شرح قسم العقوبات القسم العام لدراسة تبادلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 452.

الحكم كسابقة في العود، [1] ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجل في صحيفة الحالة الجنائية ونتيجة لذلك فإن المحكوم عليه مصلحته في أن يحصل على رد إعتباره فيتخلص من ذلك الحكم وأثاره،[2]

بالإضافة إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين تقاد من عقوبتهم لا يمكنهم أن يستفيدوا من نظام رد الإعتبار لهم بنوعيه القانوني والقضائي إلا بشروط أشد من التي تطبق في الحالات العادية، وهذا ما أقرته المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " وفيما ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد إعتبار قضائي .

وهذا فيما عدا حالة واحدة وهي أن يقدم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد إلى حد المخاطرة بنفسه حسب المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقاد من عقوبته كذلك إلى الحظر من الإقامة مدى الحياة من نطاق إقليم الدولة التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين وإذا حكم عليه بالمؤبد يحظر عليه

[1] : عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص .37.

[2] : إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص 80.

ملخص الفصل

من خلال تطرقنا لموضوع تقادم العقوبة حيث عرفناه على أنه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ، كما تطرقنا إلى مدد تقادم العقوبة، فالمشرع لم يجعل للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف فيها ولم ينص على مدة واحدة، بل جعل المدة تختلف بإختلاف نوع ووصف الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها مع الأخذ بعين الإعتبار الجرائم التي إستثناها المشرع من أثر التقادم ، حيث أن هناك جرائم إستثناها المشرع من أثر التقادم وذلك لخطورتها مثل : الجرائم التي تضمنها قانون الفساد ما إذا كانت عائداتها إلى خارج الوطن والجناية أو الجنحة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما تناولنا كذلك سريان التقادم من خلال وقف التقادم وإنقطاعه ، فالانقطاع هو أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت، حيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كفعله فلا تضاف إليه المدة التي قبله، أما الوقف عدم إحتسابها خلال تلك الفترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروء ذلك السبب، وكذلك تعرضنا إلى الفرق بينهما فالإيقاف لا يخرج من إعتبار المدة التي مضت قبل طروءه، أما الإيقاف فيخرجها من الإعتبار فكأنه لم تمضي من التقادم أية مدة .

وفي الأخير تطرقنا إلى أثر تقادم العقوبة من خلال قاعدتين :

الأولى : هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها ولا يقبل منه أن يقدم اختيار للتنفيذ، فانقضاء العقوبة من النظام العام.

أما القاعدة الثانية: فتقرر بقاء حكم الإدانة، فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ويبقى مسجلا في صحيفة الحالة الجنائية.

خاتمة:

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التقادم في التشريع الجزائري حاولنا قدر الإمكان الإلمام بكل جوانبه، وجميع الوسائل المتعلقة به وكل الإشكالات المطروحة، حيث أن القانون عرف نوعين من التقادم، تقادم الدعوى العمومية ، حيث يتحدد نطاق التقادم بالنسبة للدعوى العمومية بالفترة السابقة على صدور الحكم، حيث يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية كأصل عام من يوم اقتراف الجريمة، ووضع استثناءات لتقادم الدعوى العمومية في بعض الجـــرائم نظرا لخطورتها وتميزها بطابع خاص عن الجرائم الأخرى وليس على درجة الجسامة فقط .

أما النوع الثاني من التقادم هو تقادم العقوبة، فلا يكون نطاق التقادم في العقوبة إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى العمومية وبذلك يفترض تقادم العقوبة أنه صدر حكم في الدعوى العمومية نهائي يقضي بتنفيذها كما أن المدة اللازمة لتقادم العقوبة أطول من المدة المحددة لتقادم الدعوى العمومية، كما تختلف مدد تقادم العقوبة تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، أما من حيث أثر تقادم العقوبة أنها نفس الجرائم المستثناة من أثر تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت عليها في قوانين مختلفة كقانون مكافحة الفساد 06/ 01 ، كذلك نص قانون القضاء العسكري على عدم تقادم أنواع معينة من الجرائم بالإضافة إلى قانون مكافحة التهريب.

وتطرقنا إلى حالات الوقف والانقطاع، أما بدأ سريان تقادم العقوبة نص عليه في المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية وهو من تاريخ صدور الحكم النهائي وإن :

كان غيابيا فمن تاريخ صدوره وتقادم العقوبة له أثر انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء وجوده القانوني فلا يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي، أما القانوني فيمكنه ذلك والعقوبة التي تقادمت تبقى مسجلة في صفيحة السوابق العدلية .

النتائج التي خرجنا بها :

-إن التقادم بالنسبة للجرائم والعقوبات يختلف حسب طبيعة وجسامة كل جريمة، أما بالنسبة للعقوبة تختلف باختلاف الوصف القانوني للجريمة إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة كما نص عليه المشرع في المواد : 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية .

-سريان التقادم في الجرائم، يختلف حسب نوع كل جريمة سواءا كانت وقتية أو مستمرة فتكون بداية التقادم من نهاية حالة الاستمرار .

- وبالنسبة للعقوبات يبدأ سريان التقادم في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره نهائيا، أما إذا كان الحكم غيابيا فمن تاريخ صدوره.

-مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، قد يؤدي إلى طمس معالمها وهو ما يصعب إثبات مرتكبها أو إثبات المتهم لبراءته منها .

-إن أحكام التقادم الجنائي تعد من بين المسببات الرئيسية في تحفيز جهاز العدالة على الفصل في الخصومات في أقرب وقت ممكن، مما يعني عدم التهاون في البت في القضايا ذات الطابع الجنائي .

- التوصيات المقترحة:

-توسيع دائرة عدم تقادم الجرائم و العقوبات بالنسبة للجرائم التالية :

*جرائم الاختطاف وخاصة اختطاف الأطفال لما لها من تداعيات على المجتمع .

*جرائم قتل الأصول، لتنافيها مع ديننا الإسلامي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : القوانين

- المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

- المادة 467 مكرر من أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم : 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج،ر،ج،ج عدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

– المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في : 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعهدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم : 15 نوفمبر 2000، ج،ر،ج،ج عدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

– المادة 54 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر،ج،ج المؤرخ في : 8 مارس 2006.

– المادة 07 فقرة 02 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في : 08 يونيو المتضمن القانون السالف ذكره فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفقرة فلا يسري التقادم بعده، من تاريخ أخر إجراء .

– المادة 70 من الأمر 73 – 4 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتضمن المادة 224 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ج،ر،ج،ج عدد 98 المؤرخ في 16 أفريل 1973.

– الأمر رقم 72 -02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج، إ،ج،ج، عدد 194، الموافق ل 7 محرم 1392هجري.

- المادة 17 من الأمر 04/05 الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين. تضمن الحالات المنصوص عليها التي تؤجل تنفيذ العقوبة .

- قرار صادر يوم : 09 جويلية 1974، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 198، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج، 1، د،ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

ثانيا : المعاجم والقواميس

– جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1998.

ثالثا : الموسوعات

– هدى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

المراجع :

أولا : الكتب

– إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة دون، د، م، ج، دون بلد نشر 2003 .

– أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، زهوان للنشر، 2012.

– بلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار هومه الجزائر،2007.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د،ط، د ار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

– شحاته عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.

– عادل مشاري، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ج 3 و 4 منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د،ط، عين مليلة، دار الهدى، 2012.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، طبعة منقحة 2015.
- عبد الله سليمان، نقل عن الغرفة الجزائية، الثانية ، الطعن رقم 90520، 1985.
- مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظري والتطبيق، مجلة أصول الدين- الصراط السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر 2002.
- محمد خريط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د،ط، دار هومه للنشر و التوزيع بوزريعة، الجزائر، 2013.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د،ط، مكتبة التربية بيروت، 1992.
- محمد عوض الأحول، سلطة العقاب بالتقادم، رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1964.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة
- مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية دون بلد نشر، 2010.
- نظام توفيق المجاني، شرح قسم العقوبات القسم العام لدراسة تبادلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي، الطبعة الأولى/ دار الكتب القانونية، دون بلد نشر، 2010.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة الجزائر 2010.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة ومنقحة و معدلة، دار البدر، الجزائر 2008.

-محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د،ب،ن، 1988.

- الدراسات السابقة

- فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

- ميراوي عبد القادر، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة ، 11-02-2013.

ثانيا : القرارات

- قرار صادر يوم : 30 أفريل، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية و الجزائية.

- قرار صادر يوم : 26 يناير 1971، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1972.

الفهرس:

مقدمة :..... ب-ط

الفصل الأول : تقادم الدعوى العمومية : ..... 2 -39

المبحث الأول : سريان وعوارض تقادم الدعوى العمومية : 4

المطلب الأول : سريان تقادم الدعوى : 4

الفرع الأول : تعريف تقادم الدعوى : 4

الفرع الثاني : مدة تدرج مواعيد الدعوى والصعوبات الناشئة عن تكييف الجريمة:.....6

الفرع الثالث : بداية سريان التقادم : 9

المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى : 12

الفرع الأول : الجرائم الخاضعة لتقادم الدعوى : 13

الفرع الثاني: الجرائم الغير خاضعة للتقادم الدعوى : 15

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري : 21

الفرع الرابع : الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : 22

الفرع الخامس : الجرائم المستثناة من التقادم طبقا لقانون التهريب : 22

المبحث الثاني : نطاق تقادم الدعوى العمومية : 24

المطلب الأول : انقطاع سريان مدة التقادم في الدعوى : 25

المطلب الثاني : الإجراءات التي تقطع مدة التقادم في الدعوى : 26

الفرع الأول: شروط الإجراءات القاطعة للتقادم: 26

الفرع الثاني: الإجراءات القاطعة للتقادم : 27

المطلب الثالث : إيقاف سريان مدة التقادم : 30

المطلب الرابع : آثار تقادم الدعوى العمومية : 32

الفرع الأول : أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية : 32

الفرع الثاني: أثر التقادم على الدعوة المدنية بالتبعية : 34

ملخص الفصل الأول: 38-39

الفصل الثاني : تقادم العقوبة : 41-69

المبحث الأول : سريان وعوارض تقادم العقوبة : 41

المطلب الأول : سريان تقادم العقوبة : 41

الفرع الأول : تعريف تقادم العقوبة : 41

الفرع الثاني : مدد تقادم العقوبة : 42

الفرع الثالث : أجال احتساب تقادم العقوبة : 46

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة : 48

الفرع الأول : انقطاع مدة التقادم : 49

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة : 51

المبحث الثاني : نطاق تقادم العقوبة : 59

المطلب الأول : العقوبات الخاضعة للتقادم : 60

الفرع الأول : العقوبات الأصلية : 60

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية : 62

المطلب الثاني : العقوبات الغير خاضعة للتقادم : 64

الفرع الأول : عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية : 64

الفرع الثاني : الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة : 65

الفرع الثالث : الاختلاس : 66

الفرع الرابع : جرائم دولية : 66

المطلب الثالث : أثار تقادم العقوبة : 67

الفرع الأول : التقادم من النظام العام : 67

الفرع الثاني : أثر تقادم في مواجهة المحكوم عليه : 68

ملخص الفصل الثاني:..... 70-71

الخاتمة: 73-75

قائمة المراجع والمصادر : .....

الفهرس: .....

الملخص :

نص المشرع الجزائري في المواد : **6-7-8** من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية وجعلها من النظام العام ونص عليها كسبب من أسباب الانقضاء حيث قام بوضع استثناءات على التقادم في مختلف القوانين الخاصة المترتبة عليها ، كما نص على تقادم العقوبة في المواد من : 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية كما نص على الاستثناءات والآثار المترتبة على تقادم العقوبة، وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقادم كغيره من التشريعات المقارنة لضمان سير العدالة وإرساء دولة الحق .

Summary :

The Algerian legislator stipulated in articles: **6-7-8** of the Code of Criminal Procedure the statute of limitations and the statute of limitations for public action and made it out of the public order and stipulated it as one of the reasons for expiry, as it made exceptions to statute of limitations in the various special laws that follow, and also stipulated the statute of limitations in Articles from: 612 to 617 of the Code of Criminal Procedure as stipulated for exceptions and the consequences of the statute of limitations of punishment, and thus the Algerian legislator has taken the principle of statute of limitations as other comparative legislation to ensure the administration of justice and the establishment of a state of right